من اسر المدين الاستغناء. بل هو عاضد او بيع خلفه اختلاف في دعوى العدو و
وفي الشهادة انخلاف بتامله وتدفقه همزو ما يبع ان من الرجل ما جحده
من كتاب ابن سحنون من قال لفلان علي مائة درهم ان حلف او اذا حلف او متى
حلف او حين يحلف او مع يمينه او في يمينه او بعد يمينه فحلف فلان على ذلك
ونكل المقر وقال ما ظننت انه يحلف فلا يؤخذ المقر بذلك في اجماعنا
قال محمد بن عبد الحكم ولو اقر في جماعة ادعيها عليه الى سنة لزمه ذلك
الى اجله وان قال الحق حال ادعي عليه الى سنة فهو له عليه الى سنتين لزمه
ذلك الى سنتين ابن سحنون ولو ادعى ذلك عليه فجحده فقال احلف وانت
بريء او قال اذا حلفت او متى حلفت او كلما حلفت فانت بريء مع يمينك
او في يمينك او بعد يمينك فهذا يلزمه ويبرئ المطلوب ولو رجع الطالب
وقال لا تحلف فليس له ذلك وكذلك ان قال المطلوب للمدعي احلف وانا
اغرم ذلك فحلف لزمه ولو رجع فقال لا تحلف فليس له ذلك وللمدعي ان
يحلف ويثبت حقه من الاستغناء. ومنه من الجزء الرابع عشر قال
وفي كتاب ابن سحنون ان قال له علي ما بين عشرة من الدراهم كان له ما بينا
درهم وان قال من الدنانير بعشرين دينارا فمثله وعن قوله فجاء
فلان فانكر ان يكون عليه ط ادنى لو اقر ونحوها في حمالة المدونة وتامل
في المقصد وفي كتاب ابي اسحاق ط رابعة في بعض الكتب مسئلة بعضهم
عن رجل اتى الى رجل فقال له اعطني ذهبا على ساعة مدا الى اجل افضال
فقال له رجل اخر اعطه فهو ثقة اجوز ان فلس او غاب او مات انا اخذ
ذلك القايل فقال لا يجوز ذلك حتى يقول في ضمانه وانا ضامن سلعتك
ما ذكر ذلك من الاستغناء. ط لو ادعى رجل دينا على رجل فانكره وشهد عليه

شاهد واحد

شاهد واحد وقال انه حميل له بما منه والثاني منكر من ... واشهد ان
شهادته جائزة وقال هو نحن شهد على نفسه وعلى غيره وكذلك
قال الابهري لانه غير متهم باقراره على نفسه لا يبطل حق غيره وقال
ابو القاسم لا يجوز ويغرم ما اقر به من ماله حكاه ابن المواز عنهما وقال
لا اقول فيه بقولهما وتكون فان كان لغيرهم مليا جازت الشهادة وحلف
الطالب واخذ حقه وان كان عديما لم تجز الشهادة واخذ الحميل بما
اقر به من الحمالة ولا يرجع على المطلوب بشيء. وقال هو اغرم البعض
بعينه وذلك لانه لا شاهد له الا نفسه وهكذا ذكره ابن عبدوس
في المجموعة عن ابن القاسم وفيها عنه ان غرم الحميل ما تحمل به ثم جاء
المطلوب فانكر فشهد الغريم على الحمالة فلا تجوز من الاستغناء.
في صحة ونيفه حمالته ط لا يشترط في صحة الحوالة عند مالك رحمه
واصحابه رضى المحال عليه الا ان يكون عدوا له او من قصد به حوالته عليه
ولا في حق على تمكنه من مطالبته وابو حنيفة والشافعي رحمهما الله
لا يعتبران رضى المحال عليه اعتبارا مطلقا ... تعميم ودليلهما
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع
ولم يشترط رضى المحال عليه وقياسا على حالة وكل المحيل المحال
بقبض دينه ان ذلك لا يحتاج فيه رضى الموكل عليه وان من قيل من اصحاب
الشافعي يعتبر رضى المحال عليه وعن قوله يجوز المحال عليه خلاف
واقراره بما للحميل ط قال في المدونة في مسئلة من اكترى دارا او اشترى
عبدا في دين له على رجل حال او مؤجل وروى ابو زيد في الفيض قال لا تجوز الحوالة
الا على غائب فان احتيل عليه لم يجز ذلك وان كانت له بينة لانه قد يكون

Copyright © King Saud University